والحذين والصدغين والفودين بفتح الفا وسكون الواو تثنية فود هو
جانبا الراس لاستوا ما ذكر في المنافع فلم يقدم بعض من ذكر علي بعض
ومن الفضائل ان يكون الانا علي يمين المتوضي ان كان مفتوحا بحيث
يتسع لادخال اليد فيه كالطشت لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه
امكن واما ما هو كالاباريق فيجعل علي اليسار ليصب الما بيسراه
علي يمينه ومن الفضائل ان يبدا المتوضي في مسح راسه بمقدمه
ولا خصوصية للراس بهذا الحكم بل جميع اعضايه فلو بدا بموخره او
الذقن او المرفقين او الكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالما
وعلم الجاهل ولو قال وبدا باول اعضايه كان اشمل والمراد بالاول
الاول عرفا فاول اليدين عرفا روس الاصابع ومن الفضائل الغسلة
الثانية والثالثة علي المشهور وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة
والثالثة مستحبة ونقل الزناتي عن اشهب فرضية الثانية ص وهل
الرجلان كذلك او المطلوب الانقا ش يعني انه اختلف في الرجلين
غير النقيتين هل هما كبقية الاعضا المغسولة اي في انه يستحب فيهما
الشفع والتثليث بعد احكام الاولي كما في الجلاب والرسالة وهو
المشهور او المطلوب فيهما لكونهما محل الاوساخ غالبا والاقذار
ولو زاد علي الثلاث وشهره بعض شيوخ ابن راشد وحكي المازري
عليه الاجماع خلاف اما ان كانتا نقيتين فكسائر الاعضا اتفاقا وهذا
يفهم من تعبير المولف بالانقا ص وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف
ش يعني انه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاث الموعبة
لانها من ناحية السرف في الما وهو نقل ابن رشد او تمنع وهو نقل
اللخمي وغيره عن المذهب خلاف فقوله خلاف راجع لهما وحذف
من المسالة الاولي لدلالة هذا عليه والانسب لو عبر في الثانية

بتردد

بتردد لان كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره علي انه
المذهب ولم يحك خلافا وشهر منه احد القولين فتامله ولو قال
او زيادة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان احسن لشموله
لما زاد علي الرابعة ايضا مع انه شمله في الاختصار وما سياتي من ان
التجديد بعد صلاة نفل به ممنوع مبني علي احد القولين ومحل
الخلاف اذا زاد علي الثلاثة بقصد التعبد اما لو قصد ازالة الاوساخ
لجاز ص وترتيب سنة او مع فرايضه ش اي ومن الفضائل ترتيب
سنن الوضو بعضها علي بعض بان يقدم غسل اليدين الي الكوعين
علي المضمضة وهي علي الاستنشاق وهو علي الاستنثار وهو
علي مسح الاذنين ومن الفضائل ترتيب سننه مع فرايضه بان
يقدم السنن الاول علي الوجه والفرايض الثلاث علي الاذنين
فلو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل وجهه فهو
كمن ترك الجلوس الوسط حتي فارق الارض بيديه وركبتيه فيتمادي
ويفعلهما بعد فراغه واما ترتيب فرايض الوضو فيما بينها فقد
مر انه سنة فقوله او مع فرايضه معطوف علي مقدر حذفه للعلم
به اي في انفسها او مع فرايضه وقول من قال لو قال المولف ومع
فرايضه باسقاط همزة او كان احسن فيه نظر لانه يقتضي ان
ترتيب السنن في انفسها والترتيب بينها وبين الفرايض مستحب
واحد وليس كذلك اذ كل منهما مستحب بانفراده كما هو مستفاد من
العطف باو ص وسواك ش اي ومن الفضائل السواك وهو
استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة عنها ويستاك
ويستاك باليمني ويكون قبل الوضو ويتمضمض بعده والاراك
افضل وهو شجر معروف والاخضر لغير المفطر ويحصل بكل عود وافضله

Copyright © King Saud University